

تاج العروس من جواهر القاموس

أُوْمَمِّلُ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي ... بَأَوْسَلِ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جُبَارِ .
أَو التَّالِي دُبَارِ فَإِنَّ أَفْتَهُ ... فمؤنس أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ وَقَدُ
تَرَكَ صَرْفَ مَا لَا يَنْصَرِفُ لِحَوَازِهِ فِي كَلَامِهِمْ فَكَيفَ فِي الشَّعْرِ هَذَا قَوْلُ
أَبِي الْعَبَّاسِ . وَفِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ تُسَمَّى عَرُوبَةَ وَهُوَ اسْمُ قَدِيمٍ
لَهَا وَكَأَنَّه لَيْسَ بَعْرَبِي . يُقَالُ يَوْمُ عَرُوبَةَ وَيَوْمُ الْعَرُوبَةِ وَالْأَفْصَحُ
أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ . وَنَقَلَ . شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ أَيْمَةِ اللُّغَةِ
أَنَّ أَلَّ فِي الْعَرُوبَةِ لَازِمَةٌ . قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ : لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ
إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِلَّا شَاذًا قَالَ : وَمَعْنَاهُ الْمُبَيِّنُ الْمُعَظَّمُ مِنْ أَعْرَبِ إِذَا
بَيَّنَّ وَلَمْ يَزَلْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُعَظَّمًا عِنْدَ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي
ذَيْلِ الْعَرَبِيِّينَ : الْأَفْصَحُ أَنْ لَا تَدْخُلَ أَلَّ وَكَأَنَّه لَيْسَ بَعْرَبِيٌّ وَهُوَ اسْمُ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلَافًا فِي أَنْ كَعَبًا سَمَّاهُ الْجُمُعَةَ ؛
لَاجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِيهِ وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ وَثَعْلَابٌ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَ أَوْ
إِنَّ مَا سُمِّيَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ . وَقِيلَ : أَوْلُ مَنْ سَمَّاهُ
الْجُمُعَةَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَصَلَاتِهِمْ الْجُمُعَةَ قَبْلَ قُدُومِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ . أَخْرَجَهُ عَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ
كَمَا فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ . وَفِي الرَّوِّ وَضَّ الْأُنْفُ : مَعْنَى الْعَرُوبَةَ الرَّحْمَةَ
فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْتَهَى مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ حَاشِيَةِ شَيْخِنَا . قُلْتُ : وَالَّذِي نَصَّ
السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوِّ وَضَّ الْأُنْفُ : كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ جَدُّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ مِنْ جَمَّعَ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ وَلَمْ تُسَمَّ الْعَرُوبَةَ
إِلَّا مُذْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ أَوْلُ مِنْ سَمَّاهَا الْجُمُعَةَ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ
تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيَخْطُبُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِمَبِيعَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَلِّمُهُمْ أَنْزَاهُ مِنْ وَلَدِهِ وَيَأْمُرُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ
وَالْإِيْمَانِ بِهِ وَيُنْشِدُ فِي هَذَا أَبْيَاتًا مِنْهَا : .
يَا لَيْتَنِي شَاهِدُ فَحَوَاءَ دَعْوَتِهِ ... إِذَا قُرَيْشٌ تَبَغَّى الْخَلْقَ
خِذْلَانًا وَفِي الصَّحَاحِ ابْنُ أَبِي الْعَرُوبَةَ بِاللَّامِ وَتَرَكَهَا أَيَّ الْأَلْفِ وَاللَّامِ
لِحَنْ أَوْ قَلِيلٌ قَالَ شَيْخُنَا : وَذَهَبَ بَعْضُ إِيْلَى خِلافِهِ وَأَنَّ إِثْبَاتَهَا هُوَ
اللَّحْنُ لِأَنَّ اسْمَ وَضَعُ مُجَرَّدًا . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْعَرَابَاتِ

مُخَفَّفَةً وَاحِدَتُهَا عَرَابَةٌ وَهِيَ شُمْلٌ بَضْمَتَيْنِ ضُرُوعِ الْغَنَمِ وَعَامِلُهَا
عَرَّابٌ كَشَدَّادٌ . وَعَرَبٌ كَفَرِحَ الرَّجْلُ عَرَبًا وَعَرَابَةٌ إِذَا نَشِطَ . وَعَرَبُ
السَّنَامِ عَرَبًا إِذَا وَرِمَ وَتَقَيَّحَ . عَرَبُ الْجُرْحِ عَرَبًا وَحَدِيظًا حَدِيظًا
: بِقِيٍّ أَثَرُهُ فِيهِ بَعْدَ الْبُرْءِ وَنُكُوسٌ وَغُفْرٌ . وَعَرَبُ الْجُرْحِ أَيْضًا إِذَا
فَسَدَ . قِيلَ : وَمِنَ الْإِعْرَابِ بِمَعْنَى الْفُحْشِ وَالتَّقْيِيحِ . وَمِنَ الْحَدِيثِ
أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ أَيْ فَسَدَ . فَقَالَ :
اسْقِهِ عَسَلًا . وَالْعَرَبُ مِثْلُ الْإِعْرَابِ مِنَ الْفُحْشِ فِي الْكَلَامِ عَرَبُ الرَّجُلِ
عَرَبًا فَهُوَ عَرَبٌ إِذَا اتَّخَمَ وَعَرَبَتْ مَعْدَتُهُ عَرَبًا : فَسَدَتْ وَقِيلَ : فَسَدَتْ
مِمَّا يَحْمَلُ عَلَيْهَا مِثْلُ ذَرَبَتْ ذَرَبًا فَهِيَ عَرَبَةٌ وَذَرَبَةٌ . عَرَبُ النَّهْرِ :
غَمْرٌ فَهُوَ عَارِبٌ وَعَارِبَةٌ وَ عَرَبَتْ الْبَيْتُ : كَثُرَ مَاؤُهَا فَهِيَ عَرَبَةٌ
كَفَرِحَتْ . عَرَبٌ كَضَرَبٌ : أَكَلَتْ نَقْلَهُ الصَّاعِغَانِي . وَالْعَرَبَةُ مُحَرَّرَةٌ كَهَكَذَا
فِي النَّسَخِ وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْمُحْكَمِ وَغَيْرَهُمَا إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا نَقَلَ عَنِ
الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْعَرَبَ مُحَرَّرَةً بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَلِعَلَّاهُ سَقَطَتْ مِنْ نُسْخَتِهِ
الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا : النَّهْرُ الشَّدِيدُ الْجَرِيُّ . وَالْعَرَبَةُ أَيْضًا : النَّفْسُ .
قَالَ ابْنُ مَيْيَادَةَ يَمْدَحُ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ :